بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥١٦
بتاريـــخ :	٢ /١١/ ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٨٣

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المـــالية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلـي كتـابكم رقـم (٦٦٩) المـؤرخ ٢٠٠٨/٣/٩، فـي شـأن طلـب الرأي في تنفيذ أي من الحكمين الصادرين من القضاء المدني في الاستئناف رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٩ق ، ومن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٤٩٨ لسنة ٥٨ق ، والمقـامين مـن الشـركة العربيـة المتحـدة وبوليفـارا للغـزل والنسـيج ضـد مصلحة الضرائب علي المبيعات حول استرداد المبالغ المسددة كضريبة مبيعات .

وحاصل وقائع الموضـوع - حسبما يبين من الأوراق- أن الشركة العربية المتحدة وبوليفارا للغزل والنسيج أقامت الدعوى رقم ٥٦٣٤ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي الإسكندرية بطلب عدم أحقية المصلحة في فرض سعر حكمي تحاسبي بنسبة ٨% من قيمـة الغـزول التـي تنتجهـا الشـركة ورد قيمـة ضـريبة المبيعـات السـابق تحصيلها.وبتـاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ قضـت محكمـة أول درجـة بعـدم أحقيـة مصلحـة الضرائب على المبيعات بفرض الضريبة بالنسبة المشار إليها،وأحقية الشركة في استرداد مبلغ ٢٦٧٦٦٢٩٧ جنيها مع الفوائد القانونية،وقد طعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف بالطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٩ق، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ قضت محكمـة الاسـتئناف بإلغـاء الحكـم المسـتأنف فيمـا قضـى بـه والقضـاء مجددا بعدم قبول الدعوى المستأنف حكمها لرفعها من غير ذي صفة . وقد طعن علـى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤٥٣٨ لسنة ٧٦ق ولم يتم الفصل فيه ،إلا أن ذات الشركة أقامت الدعوى رقـــم ٨٤٩٨ لسنة ٥٨ ق بـــذات الطلبات أمـــا

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ، وبتاريخ٢٠٠٧/٣/٢٢ قضت المحكمة بأحقية الشركة المدعية في استرداد المبالغ التي سددتها كضرائب مبيعات وفوائد قانونية ، والتي بلغت قيمتها ٢١٢٦٠٤١٣ جنيها، وقد طعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٣١٠٨ لسنة ٥٣ ق، ولم يتم الفصل فيه.وإزاء التعارض بين الحكمين الصادرين من القضاء المدني ومن القضاء الإداري ، فقد طلبتم إبداء الرأي في أي من الحكمين يتعين تنفيذه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٨ من شوال سنة ١٤٢٩ هـ، فتبين لها أن إفتاءها قد أطرد على عدم ملاءمة التصدي لموضوع ما انفك مطروحاً أمام القضاء .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكمين المستطلع الرأي بشأنهما مطعون على أولهما بطريق النقض ، ومطعون على ثانيهما أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولم يفصل في الطعنين المشار إليهما على نحو ما هو ثابت بالأوراق من الشهادات الصادرة عن جدول كلا المحكمتين ، الأمر الذي رأت معه الجمعية العمومية عدم ملاءمة التصدي لطلب الرأي الماثل أو استظهار وجه القانون في شأنه لكونه متعلقا بنزاع ما زال مطروحا أمام القضاء .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل لوجود نزاع بشأنه ما زال مطروحاً أمام القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٢ / ١١ / ٢٠٠٨

رئيـــــس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

ياسر//